

يعتبر طلب فتح التحقيق مقدما من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب.

غير أنه لا يتم فتح تحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني.

**المادة 3:** بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق التعويضي.

**المادة 4:** يتم حساب مبلغ الدعم الذي يؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي استنادا إلى الامتياز المخول للمستفيد خلال الفترة التي يشملها التحقيق. وتعتبر هذه الفترة كآخر سنة مالية مقفلة للمستفيد وكذا كل فترة سابقة لفتح التحقيق تكون مدتها ستة (6) أشهر على الأقل والتي تتوفر بشأنها معطيات مالية أو معطيات أخرى مناسبة.

**المادة 5:** يتم استعمال كل طريقة لحساب الميزة المخولة وفقا للمبادئ الآتية :

(أ) لا يعتبر أخذ مساهمة السلطات العمومية في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة مخولا لامتياز، إلا في حالة تعارض القرار المتعلق بالاستثمارات مع الممارسة الجارية المتعلقة باستثمارات (بما في ذلك كل ما هو توريد لرأسمال - خطر) المستثمرين الخواص على مستوى قطر بلد المنشأ أو بلد التصدير،

(ب) لا يعتبر كل قرض للسلطات العمومية مخولا لامتياز إلا في حالة وجود فرق بين المبلغ الذي تدفعه المؤسسة المستفيدة من القرض التجاري على القرض الذي تدفعه السلطات العمومية والذي قد تدفعه على قرض مماثل بإمكانها الحصول عليه على مستوى السوق. وفي هذه الحالة توافق الميزة المخولة الفرق بين المبلغين،

(ج) لا يعتبر الضمان على القرض الذي تمنحه السلطات العمومية مخولا لامتياز إلا بوجود فرق بين المبلغ الذي تدفعه المؤسسة المستفيدة من الضمان المدفوع على القرض الذي تقدمه السلطات العمومية

## قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 ، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكفاءاته،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي المؤقت والنهائي.

**المادة 2:** لا يفتح التحقيق المذكور في المادة الأولى أعلاه، إلا إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، أن الطلب قد قدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، معتمدة في ذلك على دراسة درجة مساندة أو معارضة المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل لطلب فتح التحقيق.

التحقيق، مبدئياً، متعلقاً بهذه الفترة ويكون محل التقسيم النسبي المذكور في الفقرة (ب) أعلاه، إلا في حالة وجود ظروف خاصة تبرر اختيار فترة أخرى للحساب.

**المادة 7:** يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير، على وقائع فعلية وليس فقط على ادعاءات أو تخمينات. ويجب أن يكون تغير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الدعم ضرراً متوقعة ووشيكاً الحدوث.

**المادة 8:** لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل مثل ما يأتي :

- طبيعة الدعم أو التدعيمات المعنية وآثارها المحتملة على التجارة،

- نسبة النمو المعتبرة للواردات المدعّمة على مستوى السوق الوطنية التي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات،

- القدرة الكافية والمتوفرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك والجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع الدعم نحو السوق الوطنية آخذة بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية،

- الواردات الآتية بأسعار قد تؤدي إلى إضعاف الأسعار الداخلية بصفة معتبرة، أو منع ارتفاع هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب واردات جديدة،

- مخزون المنتج موضوع التحقيق.

لا يشكل أحد هذه العوامل بالضرورة قاعدة أساسية للتحديد، لكن مجموع العوامل المأخوذة بعين الاعتبار يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن صادرات أخرى موضوع دعم هي وشيكة، وبأن ضرراً كبيراً قد يقع إذا لم تتخذ إجراءات الحماية.

**المادة 9:** لا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتح التحقيق.

بعد تلقي الطلب المدعم بمستندات وقبل فتح التحقيق يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

والمبلغ الذي قد تدفعه على القرض التجاري المماثل في غياب ضمان من السلطات العمومية، وفي هذه الحالة يوافق الامتياز الفرق بين المبلغين الذين تتم تسويتهم بحساب الفرق في العمولات،

(د) لا يعتبر توريد السلع والخدمات أو شراء السلع من السلطات العمومية مخولاً لامتياز إلا في حالة ما إذا تم التوريد بواسطة منحة مالية أقل ملاءمة، أو إتمام الشراء بواسطة منحة مالية أكثر ملاءمة. ويتم تحديد تطابق المنحة المالية مقارنة بشروط السوق المتوفرة للسلعة أو الخدمة المعنية في بلد التوريد أو الشراء (بما في ذلك السعر والنوعية والوفرة ونوعية السوق والنقل والشروط الأخرى للبيع أو الشراء).

**المادة 6:** يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي طبقاً للتدابير الآتية :

(أ) يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق حق تعويضي على أساس الكمية الأحادية للمنتج المدعم المصدر نحو السوق الوطنية. ويمكن خصم التكاليف الملزم بها من الدعم الإجمالي، للحصول على الدعم وكذا الرسوم على التصدير وكل ضريبة على تصدير المنتج نحو السوق الوطنية. يستلزم على الجهة المعنية التي تطلب مثل هذا الخصم أن توضح أدلتها في ذلك،

(ب) عند عدم منح الدعم على أساس الكميات المنتجة أو المصنوعة أو المصدرة أو المنقولة، يمكن تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق حق تعويضي بالتقسيم النسبي الملائم من قيمة الدعم الإجمالي على حجم الإنتاج أو المبيعات أو تصدير المنتج المعني في الفترة التي يغطيها التحقيق،

(ج) عند ارتباط الدعم بالاقتناء الفعلي أو المحتمل لاستثمارات، يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق حق تعويضي بتوزيع الدعم على مدى فترة تمثل الاهتلاك العادي لمثل هذه الاستثمارات في فرع الإنتاج المعني. يتم إخضاع المبلغ المحدد الممكن إسناده لفترة التحقيق بما في ذلك الجزء الحاصل عن الاستثمارات المقتناة قبل هذه الفترة إلى التقسيم النسبي في الفقرة (ب) أعلاه. إذا لم تشكل الاستثمارات موضوع اهتلاك، يعتبر الدعم قرضاً دون فائدة ويدخل في مجال تطبيق الفقرة "ب" أعلاه،

(د) عندما يكون الدعم غير مرتبط باقتناء استثمارات، يكون مبلغ الامتياز المخول خلال فترة

**المادة 10 :** يتضمن طلب فتح التحقيق معلومات

حول النقاط الآتية :

- هوية صاحب الشكوى والتعريف بحجم وقيمة الانتاج الوطني للمنتوج المائل يقدمها صاحب الشكوى. في حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني، يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المائل (أو جمعيات المنتجين الوطنيين للمنتوج المائل) ويقدم تعريف في حدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المائل الذي يمثل هؤلاء المنتجون.

- وصف كامل للمنتوج موضوع الدعم وبلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

- معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع دعم، ومفعول هذه الواردات على أسعار المنتوج المائل في السوق الوطنية، وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة عن طريق العناصر والمؤشرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع.

**المادة 11 :** يمكن أن تطلب السلطة المكلفة

بالتحقيق، بطلب معلل قانونا، من أي طرف معني، معلومات إضافية.

**المادة 12 :** تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق

بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب وذلك لتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه.

لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

**المادة 13 :** يتم تبليغ كل الأطراف المعنية

بالتحقيق القابل لتطبيق الحق التعويضي بالمعلومات التي تطلبها السلطة المكلفة بالتحقيق وتمنح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعني كتابيا.

**المادة 14 :** خلال فترة دراسة الطلب المنصوص

عليها في المادة 12 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمطالبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدّد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

**المادة 15 :** في حالة رفض طرف معني تقديم

المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في الآجال المعقولة أو بسبب إعاقه مجريات التحقيق بصفة ملموسة، تقام التحديدات الأولية والنهائية، إيجابية كانت أم سلبية، على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة.

**المادة 16 :** يمنح أجل مدته ثلاثون (30) يوما،

للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 14 أعلاه، للإجابة على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق التعويضي. ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانونا، شرط أن يكون الطلب معلّلا.

**المادة 17 :** كل المعلومات ذات الطابع السري أو

المقدمة في إطار سري، تكون على أساس الأسباب المقدمة محل معالجة بهذه الصفة من السلطة المكلفة بالتحقيق. ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها.

يمكن أن يطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري، تقديم ملخص غير سري، أو في حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

**المادة 18 :** بمجرد فتح التحقيق، تقوم السلطة

المكلفة بالتحقيق بإبلاغ المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية، بالنص الكامل للطلب المقدم المذكور في المادة 2 أعلاه، بشرط حماية المعلومات ذات الطابع السري، كما هو منصوص عليه في المادة 17 أعلاه ويوضع تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى التي يهمها الأمر، متى طلبت ذلك.

**المادة 19 :** يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق،

وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية، القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدري ومنتجي هذه البلدان، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

**المادة 20 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

الهاشمي جعوب